مسألة نقض الاجتهاد عند الأصوليين

د/ ممدوح بن عبد الله العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ ألا إله الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد.

فهذا قدح لزناد الفكر في مسألة نقضِ الاجتهاد، أردت به نفع نفسي أولاً، مع كون المشهور تقريره عند أهل الفروع قبل الأصول أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد واحتياج هذه التقرير إلى إيضاح وبيان، إذ إن هذه القاعدة تنتقض أحياناً ، فلذلك عقدت تمهيداً أبين فيه ما فهمته من المسألة ثم أتكلم عن تفصيل المسألة ثم أختم بخاتمة، وأسأل الله العظيم ن ينفعني بهذا في ديني وآخرتي، والله الموفق للصواب وأليه لمرجع والمآب.

تمهيد:

لما كان الحكم على شي فرع عن تصوره، نحتاج قبل معرفة حكم المسألة إلى معرفة معناها، فالذي يُفْهم من عبارات الأصوليين السابقين والمحدثين أن المراد بنقض الاجتهاد هو: تحول المجتهد عن رأيٍ سابق، إلى رأي أخر أداه إليه اجتهاده - فيما بعد - مناقضاً للرأي الأول (١).

وعليه فيمكن لنا حده وتعريفه بما يلي: [رفع الأحكام الشرعية التي دليلها ظني؛ لمصلحة راجحة بغير خطاب الشرع].

ويمكن توضيحه بما يلي:

أولاً: التعبير بالرفع مناسب لما ذكره الأصوليون من أن نقض الاجتهاد وتغيره كالنسخ للنصوص الشرعية.

---

(١) مناهج الاجتهاد في الاسلام في الاحكام: د.محمد مدكور (٢٨٥)

قال في التحرير(١): (والاصل أن تغيره – أي الاجتهاد – كحدوث الناسخ يعمل به في المستقبل، والماضي على الصحة).

ثانياً : الحكام الشرعية: ليخرج ماكان من قبل العقليات واللغويات (٢).

ثالثاً : التي دليلها ظني: أي الاجتهادية، ليخرج ماكان قطعي الدلالة والثبوت فلا يقبل الحكم فيها النقض.

ويخرج أيضاً:

١ــ ما لم ين على دليل أو اجتهاد أصلاً ؛ إذ ليس صحيحاً في أصله، بل يجب نقضه إذا كان مبنياً على التشهي والهوى اتفاقاً.

رابعاً : لمصلحة راجحة: ليخرج نقص الاجتهاد بغير وجود مصلحة راجحة، فالأصل في الأحكام الشرعية الدوام والثبوت.

وهنا ينبه إلى أن المصلحة الراجحة هي الأسباب الحاصلة في النقض (٣) وهي:

أولاً: تبين الخطأ من الحاكم: وهو على صورٍ ثلاث:

- الأولى: أن يكون الخطأ في نفس الحكم بكونه خالف قاطعاً.
- الثانية: أن يكون الخطأ في السبب كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه، فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم.
- الثالثة: أن يكون الخطأ في الطريق، كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها.

ثانياً: ما يراه المجتهد مرجحاً للاجتهاد الثاني عند من يقول بنقص الاجتهاد بمثله.

خامساً : بغير خطاب جديد: ليخرج النسخ فهو (رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي)

(١).

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٣٥).

وقال المطيعي في حاشية على نهاية السول: "تغير الاجتهاد كالناسخ سواءاً بسواء فكما أن العمل بالمنسوخ قبل العلم بالناسخ لا ينقض يالعلم بالناسخ وظهورد كذلك الظن الأول لا ينقض الثاني " (٤/ ٥٧٥).

(٢) التقرير والتحرير (٣/٣٣٥).

(٣) ذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر: (١٠٥) وعزاها للقرافي.

تحرير محل النزاع:

لا يخلو الحكم أو الاجتهاد السابق من أحدى الصورتين الآتين:

١) أن الحكم يكون المراد نقضه مخالفاً لدليل قاطع، فمن حيث الإجمال اتفقوا على نقضه وإن حكم به حاكم (٢)، ولكنهم اختلفوا في تحديد الدليل القاطع الذي ينقض به الاجتاهد السابق، وهذا راجع الى تحقيق المناط عند المجتهدين، فمن رأى أن هذا الدليل أو ذاك هو دليل قاطع نقض به ومن لا فلا.

٢) أن يكون مخالفاً لدليل ظني يراه المجتهد لنفسه أو لغيره سواءً حكم به أو لم يحكم، فهذا الذي تجري فيه قاعدة النقض، وفيه صور أربع:

١)أن يكون النقض من المجتهد لنفسه إذا اتصل باجتهاده به حكم حاكم.

٢)أن يكون النقض من المجتهد لنفسه إذا لم يتصل به حكم حاكم.

٣)أن يكون النقض من المجتهد لغيره إذا اتصل به حكم حاكم.

٤)أن يكون النقض من المجتهد لغيره إذا لم يتصل به حكم حاكم.

ولعلنا نقتصر على الصور الأربع بتفصيلاهما.

✿✿✿✿✿

---

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه (٥٧ / ٥٨).

(٢) حكى الاتفاق جمع ومنهم الشوكاني (٣٨٩).

المسألة الأولى: نقض حكم المجتهد لنفسه:

صورة المسألة:

(إذا أراد اجتهاد الى ان يخلع فسح، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثاً ، ثم تغير اجتهاده الى أن الخلع طلاق، فهل يبقى النكاح صحيحاً) (١). (أو نكح بلا ولى كذلك) (٢).

وهذه الصورة فيها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتغير اجتهاده، ولم يكن قد حكم حاكم بصحة الاجتهاد:

فهذا ينقض، ذكر ذلك جماعات، ومنهم: الرازي، والبيضاوي، وابن الحاجب، والامري، وابن الهمام، واختاره القاضي أبو يعلى، والموفق، وابن حمدان، والطوفي، وصححه ابن النجار الفتوحي (٣).

ويمكن القول أنه قول جماهير الأصوليين.

دليله:

١)لأن المجتهد هنا يظن الآن أن اجتهاده الأول خطأ؛ والعمل بالظن واجب (٤).

٢)ولأنه يلزم منه أن يكون مستديماً لحل الفعل، وهو خلاف معتقده؛ وهذا خلاف الإجماع (٥).

والقول الثاني: أنه لا ينقض.

وقد نسبه الفتوحي إلى شمس الدين ابن مفلح الحنبلي - يرحمهما الله - فقال: " الأصح التحريم مطلقاً ، واختاره ابن الحاجب... وقيل: لا تحريم مطلقاً حكاه ابن مفلح في فروعه " (١).

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول للاسنوي (٥٧٤/٤). شرح مختصر الروضة (٦٤٨/٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (٥١٠/٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٤٨/٣)، المحصول (٩١/٥)، النهاية (٥٧٤/٤)، والأحكام (٤٢٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٤١٠/٤). التقرير والتحرير (٣٣٥/٣).

(٤) نهاية السول (٥٧٤/٤).

(٥) الإحكام للآمدي (٤٢٩/٤).

والذي يظهر أن هذا منزوع من قول ابن مفلح في كتاب القضاء: ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم، ذكره القاضي، وقيل: باجتهاده (٢).

وهذا ظاهر في أن موضعه في حكم الحاكم، ويأتي في القسم الآتي وليس هنا، ثم أن هذا خلاف مذكور عند الحنابلة في مسألة فقهية؛ فكيف يحكي على أنه قول أصولي، بل يقول الامام الغزالي في نقض الحكم في مثل هذه الصورة:" وهذه مسائل فقهية، وليست من الأصول في شي " (٣).

وعد بعض المعاصرين (٤) هذا قولاً ثانياً في المسألة، وذكر أن مبناه على أنه يترتب على العمل بالاجتهاد الثاني نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو أمر لا يجوز.

ولكنه لم يذكر مستنده في الاستدلال لهذا القول بما ذكر، ولعل الصواب أن هذا مبني على قول المصوبة: فعند المصوبة أن الاجتهاد الأول صحيح، وكذا ما ظنه بعد الاجتهاد بشرطه أولاً حكم الله في حقه، وحق مقلديه، فإذا تغير الاجتهاد، وكان الاجتهاد الثاني مستوفياً للشروط كان ظنه الثاني حكم الله في حقه الآن، فيكون الظن الأول حكم الله وهو صواب والعمل به واجب في وقته في حقه، والثاني مثله، وصار تغير الاجتهاد كالنسخ فكما أن العمل بالمنسوخ قبل العلم بالناسخ لا ينقض بالعلم بالناسخ وظهوره، فكذلك الظن الاول لا ينقض بوجود الظن الثاني (٥).

ويجاب على هذا الإشكال بأجوبة الجمهور على المصوبة في مسألة التصويب والتخطئة.

تنبيه:

هل يسمى ما سبق – من الاتفاق – أو شبه – على نقض الاجتهاد من المجتهد لنفسه إذا تغير اجتهاده نقضاً للاجتهاد أم لا ؟.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠).

(٢) الفروع (٦/٣٦٨).

(٣) المستصفى (٣٦٨).

(٤) الدكتور أحمد العنقري في كتابه نقض الاجتهاد:(٨٦).

(٥) من كلام العلامة المطيعي في حاشية على النهاية (٤/٥٧٥).

ذكر طائفة من أهل العلم أنه لا يسمى نقصاً للاجتهاد كابن السبكي في الإبهاج (١) والاسنوي في النهاية (٢)، وكذلك الزركشي في [البحر]، وكذا التفازاني حيث يقول: " فإن قيل: أليس الحكم بالتحريم عند عدم اتصال حكم الحاكم به نقضاً للاجتهاد السابق قلنا: لا. بل عمل بالاجتهاد الثاني"(٣)، وهذا القول له وجهته حتى لا يقدح في كلية قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الحالة الثانية: أن يحكم حاكم بصحته الاجتهاد وانعقاد آثاره:

فهذه أيضاً قد اختلف الأصوليين فيها على قولين:

الأول أنه لا ينقضْ:

وهو ما رجحه الرازي (٤)، الاسنوي (٥)، والآمدي (٦)، وقال ابن النجار: " ان حكم به به لم تحرم – أي في المثال السابق – والا حرمت وهو الذي قاله القاضي ابو يعلى والموفق / وابن حمدان والطوفي، والآمدي وجزم به البيضاوي والهندي وهذا عليه عمل الناس " (٧). ورجحه ابن الهمام في التحرير (٨).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

الدليل الاول: القاعدة المشهور تقريرها والمحكي الاتفاق عليها إجمالاً : (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد): ويمكن أن يستدل لها بأدلة منها:

الأول: دلالة اللزوم، وفيها جانبان:

---

(١) الابهاج: (٣٨٣/٣) حيث قال " ومراده يالنقص ترك العمل بالاجنهاد الأول والا فالاجتهاد لا ينقض بالاجنهاد"

(٢) الاسنوي (٥٧٤/٤-٥٧٥) حبث قال:" وكأنه أراد بالنقص ترك العمل بالاجتهاد الاول، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ".

(٣) البحر المحيط::" (٢٦٧/٦)، حاشية التازاني على شرح العضد، على مختصر المنهى لابن رجب (٣٠٠/٢).

(٤) النحصول (٩١/٥).

(٥) النهاية (٥٧٤/٤).

(٦) الإحكام (٤٢٩/٤).

(٧) شرح الكوكب المنير (٥١٠/٤-٥١١).

(٨) شرح المختصر للطوفي (٦٤٨/٣-٦٤٩).

الاول: أنه يلزم من ذلك - النقض - التسلسل بنقض النقض: أي لو نقض الحكم الاول بالثاني لتغير اجتهاد الحاكم، للزم أن ينقض الحكم الثاني بالثالث وهلم جرا.

ثانياً: أنه يلزم من ذلك اضطراب الاحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نُصِب الحاكم لها (١)، وهي قطع المنازعة (٢).

ثانياً: الإجماع:

وهو ما يعبر عنه بعمل الصحابة، قال السيوطي – رحمه الله -: " الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، نقله ابن الصباغ، وان أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها و لم ينقض حكمه، وحكم عمر في الشركة بعد المشاركة ثم بالمشاركة، وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا - كذا- وقضى في الجد في قضايا مختلفة " (٣).

والدليل الثاني: أن الاجتهاد وإن بان خطئه إلا أنه تأكد بالحكم والقضاء (٤) فحكم الحاكم رافع للخلاف (٥).

القول الثاني: أنه ينقض الحكم السابق ولو به حكم حاكم:

وهو محكي عن السبكي (٦) واختاره ابن الحاجب وصححه ابن النجار حيث قال: " فالأصح التحريم – أي في المسألة مطلقاً، واختاره الحاجب (٧)، وحكاه الرافعي عن الغزالي و لم يذكر غيره " (٨) وهو ظاهر كلام ابن السبكي.

وذكر ابن قدامة أنه محكي عن مالك أنه حكم بنقض الاجتهاد في كل ما بان فيه الخطأ في قضاء نفسه وكذا ذكره عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطأه (١).

---

(١) نص كلام الآمدي في الإحكام (٤/٤٢٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي:(١٠١) وذكر هذا الدليل أيضاً: حل الأصولين.

(٤) الاسنوي في النهاية: (٤/٥٧٤). المحصول للرازي (٥/٩١).

(٥) حاشية المطيعي على نهاية (٤/٥٧٤).

(٦) شرح العضد على ابن رجب (٢/٣٠٠).

(٧) شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠).

(٨) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٩١).

وها القول منسوب إلى ابي بكر بن الاصم المعتزلي حيث يرى أن قضاء القاضي ينقض بالاجتهاد(٢).

أدلة هذا القول:

الأول: أن على الحق دليلاً قد المكلف باصابته فإذا أداءه إليه اجتهاده، علم أنه وصل اليه يقينا فيكون هو الحق، وما عداه الاطل، فنقض به حكم من خالفه (٣).

الثاني: أنه إذا عمل به يكون مستديماً لما يعتقده حراماً (٤)، واذ وصحة القاء فرع عن صحة الانعقاد – في الصورة المذكورة –.

مناقشة الأدلة:

يمكن أن تناقش أدلة القول الاول بما يلي:

١) أن المراد بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ما يتعلق بالمقلدين لا بالمجتهدين، لأن حكم الله في المقلد هو ما يتعلق بطلبه للفتوى أو الحكم في القضاء، وأما بالنسبة للمجتهد فحكم الله في حقة هو ما يتعلق بما ينتهي إليه اجتهاده.

٢) أدلة القول الثاني نفسها.

ويمكن أن يناقش القول الثاني بما يلي:

١)أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد بعين ذلك الحكم بعين ذلك الحكم نائب الله تعالى – كذا– في مسائل الاخلاف، فإذا أنشأ حكماً في مسائل الاجتهاد، وكان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على العام في الصورة التيتناولها الخاص (٥).

---

(١) المغني (٣٤/١٤).

(٢) المغني (٣٦٩/١٧)، المعتمد (٣٧١/٢)، التمهيد (٣١١/٤-٣١٢)، بواسطة آراء المعتزلة الأصولين للضويحي ص (٦٠٣).

(٣)المغني (٣٦٩/١٧)، المعتمد (٣٧١/٢)، التمهيد (٣١١/٤-٣١٢).

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢).

(٥) آراء المعتزلة الأصولية (٦٠٦)، وعزاه ألى المستصفى (٣٨٢/٢)، والاحكام (٢٠٣/٤)، والمنتهى (٢١٦)، وشرح التقنيع (١٩٦)،الابتهاج (٢٨٥/٣). ويظهر هما اختلاف الطبقات التي اعتمد عليها البحث عن التي عزى إليها هنا.

٢)أن الاجتهاد الأول قد حكم به فأصبح الحكم الشرعي في هذه المسألة، وقد ثبت بالدليل القاطع – الاجماع – على أن يحكم به في القضاء يكون هو حكم الشرع في المسألة للمتاقضين (١).

---

(١) البدائع (١٤/٧) بواسطة (نقض الاجتهاد) للعنقري (٩٣).

المسألة الثانية: إذا اجتهد لغيره ثم تغير اجتهاده هل ينقض أم لا ؟.

صورة المسالة:

لو افتى المجتهد مقلده بصحة نكاح المختلعة ثلاثاً، ونكحها المقلد عملاً بفتواه، ثم تغير اجتهاده (١).

هذه المسالة فيها حالتان أيضاً:

الحالة الأولى: أن لا يتصل بها حكم حاكم:

فهي محل تردد كما قاله الغزالي في مستصفاه (٢) وفيها قولان:

الاول: ينقض:

واختاره الغزالي (٣) والرازي في [المحصول] (٤)، والاسنوي (٥)، وابن الهمام (٦)، وابن السبكي(٧)، ونص الآمدي على أنه الحق(٨).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الأول: أنه كما نقض الحكم في حق نفسه، فينقض في حق غيره بجماع كون كلٍ منهما بان خطأه(٩).

الثاني: قياساً على ما لو قلد من ليس له أهليه الاجتهاد في القبلة من هو أهل الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده الى جهة أخرى في أثناء المقلد له، فأنه يجب عليه التحول الى الجهة الأخرى (١).

---

(١) الابهاج: (٣/٢٦٥).

(٢) المستصفى: (٣٦٧).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المحصول: (٥/٩١).

(٥) النهاية: (٤/٥٧٤).

(٦) التقرير: (٣/٣٣٥).

(٧) الابهاج: (٣/٢٦٥).

(٨) الإحكام: (٤/٤٢٩).

(٩) الابهاج: (٣/٢٦٥)، الاحكام للآمدي: (٤/٤٢٩)

والقول الثاني: لا ينقض:

وهذا القول اختاره الطوفي (٢) وصححه ابن النجار وحكاه عن ابي الخطاب والموفق، واستظهره من كلام ابن مفلح (٣).

ويمكن الاستدلال لأصحابنا الحنابلة بما يلي:

الأول: أن عمله بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم فيأخذ حكمه (٤).

الثاني: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وسبق تقرير الأدلة على ذلك.

المناقشة:

يمكن مناقشة القول الأول بأن الاستدلال بالقياس لا يصح لوجود الفارق كما يلي:

الأول: أن العامي لا مذهب له بخلاف المجتهد فلا يجوز له العدول عن اجتهاد.

والثاني: بالفرق بين مسائل تحقيق المناط وبين الحكم الثابت بدليل ظني، بل نص الغزالي على أن القواطع التي ينقض بها الاجتهاد الخطأ في تحقيق المناط بخلاف هذه الصورة (٥).

الصورة الثانية: أن يتصل بها حكم حاكم:

فالذي يظهر أن فيها نفس الكلام في الصورة الثانية من المسألة الاولى، فيكون قد اختلف الأصوليين فيها أيضاً على قولين:

الأول أنه لا ينقض:

وهو ما رجحه الرازي (٦)، الاسنوي (٧)، والآمدي (٨)، وقال ابن النجار: " ان حكم به لم تحرم - أي في المثال السابق – والا حرمت وهو الذي قاله القاضي ابو يعلى والموفق / وابن

---

(١) المستصفى: (٣٦٧) والمحصول: (٥/٩١) والإحكام: (٤/٤٢٩).

(٢) مختصر الطوفي: (٣/٦٤٩).

(٣) شرح الكوكب: (٤/٥١١-٥١٢).

(٤) شرح مختصر الطوفي: (٣/٥١٢).

(٥) المستصفى: (٣٦٧).

(٦) النحصول (٥/٩١).

(٧) النهاية (٤/٥٧٤).

(٨) الإحكام (٤/٤٢٩).

حمدان والطوفي، والآمدي وجزم به البيضاوي والهندي وهذا عليه عمل الناس " (١)، ورجحه ابن الهمام في التحرير (٢).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

الدليل الاول: القاعدة المشهور تقريرها والمحكي الاتفاق عليها إجمالاً : (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

والدليل الثاني: أن الاجتهاد وإن بان خطئه إلا أنه تأكد بالحكم والقضاء (٣) فحكم الحاكم رافع للخلاف (٤).

القول الثاني: أنه ينقض الحكم السابق ولو به حكم حاكم:

وهو محكي عن جمع ــ كما سبق ــ ومنسوب إلى ابي بكر بن الاصم المعتزلي حيث يرى أن قضاء القاضي ينقض بالاجتهاد(٥).

أدلة هذا القول:

الأول: أن على الحق دليلاً قد المكلف باصابته فإذا أداءه إليه اجتهاده، علم أنه وصل اليه يقينا فيكون هو الحق، وما عداه الاطل، فنقض به حكم من خالفه (٦).

الثاني: أنه إذا عمل به يكون مستديماً لما يعتقده حراماً (٧)، واذ وصحة القاء فرع عن صحة الانعقاد – في الصورة المذكورة –.

مناقشة الأدلة:

يمكن أن تناقش أدلة القول الاول بما يلي:

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠-٥١١).

(٢) شرح المختصر للطوفي (٣/٦٤٨-٦٤٩).

(٣) الاسنوي في النهاية: (٤/٥٧٤). المحصول للرازي (٥/٩١).

(٤) حاشية المطيعي على نهاية (٤/٥٧٤).

(٥) المغني (١٧/٣٦٩)، المعتمد (٢/٣٧١)، التمهيد (٤/٣١١-٣١٢)، بواسطة آراء المعتزلة الأصولين للضويحي ص (٦٠٣).

(٦)المغني (١٧/٣٦٩)، المعتمد (٢/٣٧١)، التمهيد (٤/٣١١-٣١٢).

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٠).

٣) أن المراد بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ما يتعلق بالمقلدين لا بالمجتهدين، لأن حكم الله في المقلد هو ما يتعلق بطلبه للفتوى أو الحكم في القضاء، وأما بالنسبة للمجتهد فحكم الله في حقة هو ما يتعلق بما ينتهي إليه اجتهاده.

٤) أدلة القول الثاني نفسها.

ويمكن أن يناقش القول الثاني بما يلي:

٣) أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد بعين ذلك الحكم بعين ذلك الحكم نائب الله تعالى - كذا- في مسائل الاخلاف، فإذا أنشأ حكماً في مسائل الاجتهاد، وكن ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على العام في الصورة التيتناولها الخاص (١).

أن الاجتهاد الأول قد حكم به فأصبح الحكم الشرعي في هذه المسألة، وقد ثبت بالدليل القاطع – الاجماع – على أن يحكم به في القضاء يكون هو حكم الشرع في المسألة للمتاقضيين (٢).

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد

كتبه:

ممـــــــدوح بن عبدالله العتيبي

---

(١) آراء المعتزلة الأصولية (٦٠٦)، وعزاه ألى المستصفى (٣٨٢/٢)، والاحكام (٢٠٣/٤)، والمنتهى (٢١٦)، وشرح التنقيح (١٩٦)، الابتهاج (٢٨٥/٣).

(٢) البدائع (١٤/٧) بواسطة (نقض الاجتهاد) للعنقري (٩٣).